المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية لتصرف الشخص في ملكه

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
أحمد بن يحيى بن جابر الفيفي

المشرف فضيلة الدكتور:
يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين
حفظه الله

العام الجامعي
١٤٣٠هـ ـ ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والشكر والجميل أولاً وآخراً.

ثم إنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، وإن أولى من أعترف بجميله وأتقرب بشكره بعد الله تعالى هما والديّ الكريمين الذين بذلا وصبرا وشجّعا فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لشيخي المشرف على البحث فضيلة الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، عضو هيئة كبار العلماء والأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء، على توجيهاته العلمية القيمة أثناء فترة البحث، وبذله وتواضعه وجميل خلقه.

والشكر موفور لفضيلة الشيخ الدكتور : هشام بن عبدالملك آل الشيخ على تكرمه بمناقشة هذا البحث، وترصيعه بتوجيهاته التي استفدت منها كثيراً، فجُزي خيراً.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في مديرها معالي الشيخ : أ.د.سليمان بن عبدالله أبا الخيل، وعميد المعهد العالي للقضاء فضيلة الشيخ الدكتور : عبدالرحمن بن سلامة المزيني، ورئيس قسم الفقه المقارن فضيلة الشيخ الدكتور : عبدالرحمن بن عبدالله السند، وفضيلة الشيخ الدكتور : عبدالله المحمادي، وكل المشايخ الفضلاء والأساتذة الأجلاّء الذين بذلوا العلم والنصح والخير لأبناء هذا البلد وغيره.

وإن كان هناك أحدٌ قد مضى معي في درب هذا البحث، يوماً يوماً، بذلاً ومعاونة واجتهاداً وصبراً فهي زوجتي الكريمة، فلها مني جزيل الشكر والعرفان.

ولا أنسى في هذا المقام اثنين من الكرام، شكراً وامتناناً، وتقديراً وعرفاناً، على تشجيعهما ودعمهما لي : فضيلة الأخ الشيخ : عبدالله بن محمد بن عبدالله الفوزان، وفضيلة الأخ الشيخ: عبدالله بن سليمان الخنيزان، أُستاذَي العلوم الشرعية، وأدعو الله للجميع بأن يجزيهم خير الجزاء، ويكافئهم من عنده، ويكرمنا جميعاً بكرامته.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الفقه في دين الله عز وجل من أهم علوم الشريعة، إذ جاءت الأدلة متضافرة في الحث على التفقه في دين الله تعالى، ومعرفة أحكام الشريعة، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

والتفقه في دين الله تعالى من علامة إرادة الله الخير بعبده، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهُ فِي الدِّيْنِ"[2].

ولما كان الفقه بهذه المكانة من العلوم؛ فقد بذل فيه العلماء جهوداً يعزّ نظيرها دراسةً وجمعاً وتدويناً، في أصوله وفروعه، ومع كل ما قُدِّم من جهد لخدمة علم الفقه إلا أنه يبقى كغيره من العلوم، يزدهر بإعماله، ويخبو بإهماله، كما شهدت بذلك حقب التاريخ وأيامه.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم٧١، ومسلم برقم ١٠٣٧.

وإن من فضل الله تعالى علينا في هذه العصور أن هيأ للفقه ما يخدمه، من جامعات شرعية، ومجامع فقهية، وجمعيات علمية، نهضت بالفقه، وساعدت على إعماله في النوازل المستجدة، والحوادث المتغيرة حالاً، ومكاناً، وزماناً.

وللتفقه في الدين أساسات لا بد من مراعاتها، والإلمام بها، وبناء التحصيل عليها، من أهمها: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم مقاصد الشريعة، وعلم الفروع الفقهية ، ونحوها كالنظريات الفقهية، وهذه الفنون لا زالت تتطور، وتسير في طريق الاستقرار والاستقلال العلمي، وقد حصل لها من هذا الشيء الكبير.

غير أن القواعد والضوابط الفقهية كانت مما تأخر استقلالها عن غيرها، إذ كانت نوعاً من أنواع الفقه، و لم تتميز عنه إلا بعد فترة من الزمن، حيث أصبحت القواعد والضوابط الفقهية علماً قائماً بذاته، له أركانه، وشروطه، وتطبيقاته، ومصادره، وحجيته، ونشأته، وتطوره...

وأخص من ذلك أن العلماء قسموا قواعد هذا العلم إلى عامة، وسموها : قواعد، وإلى أخص منها، وسموها : ضوابط، ولا شك أن هذا دليل على استقرار هذا العلم من جهة جمعه، وتنظيمه، وتقريبه، وتسهيل طرق الاستفادة منه.

إلا أن جهةً أخرى في هذا المجال لا زالت وستبقى محل النظر، والاجتهاد، والتوسع، وهي ما يتعلق بالتطبيق العملي للقواعد بشكل عام، وللضوابط بشكل خاص، وتنزيلها على أبواب الفقه، جمعاً ودراسةَ.

وحيث يسر لي الله جل وعلا الدراسة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات الدراسة بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل درجة الماجستير، فقد اخترت موضوعاً يتعلق بالضوابط الفقهية، وهو موضوع:

(**الضوابط الفقهية لتصرف الشخص في ملكه –جمعاً ودراسةً–**).

وقد بذلت الوسع في جمعها من مظانها، ويبقى الإحصاء والحصر في مثل هذه المجالات بعيد المنال، وزعماً لا أدّعيه، وحسبي أني بذلت جهدي.

معتمداً في تتبع الضوابط وإيرادها في البحث على التعريف الراجح لديّ للضابط، وهو: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[1].

❖ **تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:**

١– أن لهذه الضوابط قيمة وأهمية كبيرة من الناحية الفقهية؛ حيث إنها تنتظم فروعاً جزئيةً متناثرة، لتصبغها بوحدة موضوعية مشتركة، تُسهِّل الرجوع إليها، والإفادة مرها.

٢– أن الضوابط الفقهية لا تزال في حاجة إلى الدراسة، والتنقيح، والزيادة عليها، حيث إنها لم تنضج بعد.

٣– أنه كما ينبغي أن تفرد الضوابط الفقهية عن الفقه، وأن تكون مستقلة عنه نظرياً، إلا أنه ينبغي أيضاً أن يكون هناك ارتباط أوثق بينهما من مجرد كون الفقه يمدّ الضابط بأمثلة تساعد على تقريره وصحته، إلى استيعاب جلّ الضوابط في الموضوع الواحد، أو إدراج أكبر قدر ممكن من المسائل الفرعية تحت الضابط.

٤– أن الضوابط الفقهية لتصرفات الشخص في ملكه من الموضوعات المهمة التي لا يكاد ينفك عن الحاجة إلى أحكامها ضبطاً وتطبيقاً أ حد ؛ إذ الأصل أن

(١) القواعد الكلية للبورنو ص٢٢.

الشخص متصرف في ملكه ولا بد، فلزم معرفة أحكام ذلك مما نص عليه وما لم ينص.

٥- أن في هذا الموضوع إبرازاً لجانب من الجوانب الفقهية بشكل جديد، وهو تعداد الضوابط الفقهية في الموضوع الواحد، وذلك يخدم المجتهد في الموضوع أو الباب.

٦- أن جمع الضوابط المنتظمة تحت باب أو موضوع واحد، يسهِّل أمر القياس عليها في المسائل القريبة منها والتي تشترك معها في بابها، أو موضوعها.

❖**أسباب اختيار الموضوع هي ما يلي:**

١- قلة الدراسات السابقة في هذا المجال الفقهي المهم، وإن وجد قليل منها إلا أن جزءً من ذلك مبثوثٌ أطرافهُبين الكتب المختلفة في فنها أو زمانها.

٢- الاشتباه أحياناً بين تطبيق القواعد وبين تطبيق الضوابط، بالاستغناء بالقواعد عن الضوابط، مما قلل التعامل مع الضوابط، وفي دراسة هذا الموضوع محاولة لإيجاد التوازن بين القواعد والضوابط في هذا المجال.

٣- أن المرء قد يتحرّز في تصرفاته في ملك غيره؛ لوضوح الأمر في ذلك، ولكنه قد لا ينضبط في بعض تصرفاته في ملكه؛ لوجود الإذن الشرعي العام في التصرف، فكان من الجدير إلقاء الضوء على ضوابط هذا الموضوع.

٤- كثرة المستجدات المتسارعة في هذا العصر، مما قد يصعب معه إفراد النظر في كل المسائل المتواردة، ودراسةُ الضوابط مجتمعة تحت باب أو موضوع واحد يُعِين المجتهد في نظره للنازلة، والحكم عليها .

٥- أن المَلَكَة الفقهية كما تتكون بالنظر في عموم أبواب الفقه، فإنها قد تتكون وبشكل أقوى في باب أو موضوع معين، عند النظر في ضوابط ذلك الباب أو الموضوع وإتقانها.

٦- الرد على كل من وسم الفقه الإسلامي بالجمود، وعدم استيعابه للمستجدات، فمن خلال دراسة الضوابط الفقهية تظهر صلاحية تطبيق الأحكام الفقهية على كل الحوادث والمستجدات، من خلال سهولة الرجوع إلى تلك الضوابط، والبناء عليها.

❖الدراسات السابقة فيه:

بعد البحث و الاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط و القواعد الفقهية، وذلك من خلال بعض قنوات البحث العلمي، كمكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كان هناك دراسات تشترك في الموضوع العام مع موضوع بحثي هذا، ويمكن تقسيمها إلى قسمين على النحو الآتي:

-القسم الأول: الدراسات التي اختصت بإمام معيَّن، أو كتاب محدَّد، وهي:

١ -الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٢ -القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً، للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

وهاتان الدراستان تختلفان عن موضوع بحثي؛ لكونهما تخصصتا في دراسة الضوابط الفقهية عند إمامين معينين، وأما دراستي للضوابط الفقهية فهي تختلف عن هذا المسار كلياً، حيث إنها تُعنى بجمع الضوابط ودراستها تحت موضوع واحد، دون أن تتعلق بإمام أو كتاب محدد.

-القسم الثاني: الدراسات المتعلقة بباب أو موضوع معيَّن، وهي:

١ - الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات، للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٢ -الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية، للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

٣ -القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها، للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٤ -القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود ، للباحث محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٥ -الضوابط الفقهية في الإجارة، لعاصم اللحيدان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

٦ -الضوابط الفقهية في القرض، لعبد الله البسام خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

٧ -الضوابط الفقهية في الوكالة، لطارق العريني خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ

٨ -الضوابط الفقهية في القبض ، لعمر الربيعان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

٩ -الضوابط الفقهية في فسخ العقود، لعبد العزيز المزيد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

١٠ - الضوابط الفقهية في بابي السبق والجعالة -جمعاً ودراسة- لياسر الدوسري خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

و هذه البحوث وإن كانت في نفس المسار الذي سرت عليه في البحث، إلا أنها تفارق موضوع بحثي، حيث إنها تعرضت لأبواب فقهية مغايرة لموضوع تصرفات الشخص في ملكه الذي هو موضوع بحثي ، كما أنها لم تتفق معي في الضوابط المذكورة.

❖منهج البحث وهو كالآتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع الآتي:

أ ــ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب ــ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج ــ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د ــ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ ــ استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، و ما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و ــ الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت-.

٤ . الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- أتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:

أولاً: ذكر صيغ الضابط.

ثانياً: ذكر معنى الضابط.

ثالثاً: ذكر مستند الضابط.

رابعاً: دراسة الضابط.

خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.

٦ . التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، أو رقم الحديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب الفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أُعرِّف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ -عنوان الكتاب.

ب -اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ت -الدار أو الناشر.

ث- سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

❖ **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع ، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالتصرف، ومشروعيته.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالتصرف لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية التصرف.

المبحث الثالث : التعريف بالملك، ومشروعيته.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالملك لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الملك.

المبحث الرابع : أوجه الاتفاق والافتراق بين التصرف والملك.

الباب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص المعتبرة في ملكه . وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بالتصرفات المعتبرة على التمام.

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول: الأصل في التصرفات: التمام[١].

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) القول الحسن في جواب القول لمن ص٧.

المبحث الثاني: المقاصد معتبرة في التصرفات وتُغيِّر أحكامَها[١].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث : كل جائز التصرف لا يُمْنَع من ترك حقه[٢].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم[٣].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣٤١/٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٢/١١.

(٣) مجموعة الأصول (ورقة ٦٦).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: من في يده العين يُصدَّق في تصرفه فيما في يديه[١].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: العبرة في التصرف لأصل وضعه، دون ما يعرض له باتفاق الحال[٢].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧٢/٢٣.

(٢) تبيين الحقائق ٢٢٠/٥.

المبحث السابع: الظاهر أن المرء يكون متصرفاً لنفسه، حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره[١].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء، إذا كان مفيداً له[٢].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩/١٤٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠/٨٢.